0004.JPG

غير ذلك كتفريق اصابع اولا لكل ضربة ونزع خاتمة
في الضربة الاولى اما نزعه في الضربة الثانية فواجب
وقوله وسننه الى اخره ساقط من بعض النسخ ويبطله
اي التيمم ما يبطل الوضوء وهو الخمسة المقدمة التي
هي اسباب الحدث ومما يبطل التيمم ايضا بتجويز التيمم
لفقد الماء وجود الماء خارج الصلوة او قدرته على الماء
في اثناء صلوة لا تستبط بالتيمم بان تيمم في مكان يغلب
فيه وجود الماء وتيمم لكل فريضة وان لم يحدث فلا
يجوز الجمع بتيمم واحد بين فرضين او صلاتين او
طوافين او صلاة وطواف او خطبة الجمعة وصلاتها
ويصلي به اي التيمم ما شاء من النوافل قبل الصلاة
وبعدها في الوقت او بعده لان النفل لا ينحصر فيتمن
فيه وصلوة الجنازة كالنوافل فيجوز الجمع بتيمم واحد
بين فريضة وصلوة الجنازة وحكم نفل غير الصلوة
حكم نفل الصلوة فيما ذكره المصنف في نسخة بدل

Copyright © King Saud University

فشروطه وجوبها اربعة اولها الاسلام فلا تجب